

٣ - ترجو كذلك من الأمين العام أن ينظر، بالتشاور مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، في أمر تعزيز الوحدة الخاصة المعنية بحقوق الفلسطينيين وإمكانية إعادة تنظيمها وتغيير اسمها ؛

٤ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يؤمن التعاون الكامل من جانب إدارة شؤون الإعلام وغيرها من وحدات الأمانة العامة في تمكين الوحدة الخاصة المعنية بحقوق الفلسطينيين من أداء مهامها ؛

٥ - تدعو جميع الحكومات والمنظمات إلى التعاون مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ومع الوحدة الخاصة المعنية بحقوق الفلسطينيين في أداء مهامها.

الجلسة العامة ٧٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

٢٩/٣٣ - الحالة في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

وقد ناقشت البند المعنون " الحالة في الشرق الأوسط" ،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، وخاصة القرارات ٣٤١٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و ٦١/٣١ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ٢٠/٣٢ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ و ٢٨/٣٣ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨،

وإذ تأخذ في الاعتبار قرارى مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز المعقود في بلغراد في الفترة من ٢٥ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧٨، بشأن الحالة في الشرق الأوسط وقضية فلسطين^(٢٣)،

وإذ يساورها بالغ القلق لكون الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ لا تزال، منذ ما يزيد على أحد عشر عاماً، تحت الاحتلال الإسرائيلي غير الشرعي، ولكون الشعب الفلسطيني لا يزال، بعد مضي ثلاثة عقود، محروماً من ممارسة حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف،

وإذ تؤكد من جديد أن اكتساب الأرض بالقوة أمر غير جائز وأنه ينبغي إعادة جميع الأراضي المحتلة على هذا النحو،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً ضرورة الملحة لإقامة سلم عادل ودائم في المنطقة يقوم على الاحترام الكامل لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وكذلك لقراراتها المتعلقة بمشكلة الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين،

٣ - تأذن للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف أن تواصل بذل جميع الجهود لتعزيز تنفيذ توصياتها، وأن ترسل الوفود أو الممثلين إلى المؤتمرات الدولية حينما يترأى لها مثل هذا التمثيل مناسباً، وأن تقدم تقارير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين وما بعدها ؛

٤ - ترجو من لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين المشأة عملاً بقرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، أن تتعاون تعاوناً تاماً مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وأن تتيح للجنة، بناء على طلبها، المعلومات والوثائق ذات الصلة التي تكون تحت تصرف لجنة التوفيق ؛

٥ - تُقرر تعميم تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف على جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة، وتحت هذه الهيئات على اتخاذ التدابير اللازمة، حسب الاقتضاء، وفقاً لبرنامج اللجنة في التنفيذ ؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يواصل تزويد اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف بجميع التسهيلات اللازمة لأداء مهامها، بما في ذلك إعداد المحاضر الموجزة لجلساتها.

الجلسة العامة ٧٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

جيم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٠/٣٢ بآء المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف^(٢٢)،

وإذ تُلاحظ، بوجه خاص، المعلومات الواردة في الفقرات من ٤٧ إلى ٥٤ من ذلك التقرير،

١ - تُحيط علماً بإنشاء وحدة خاصة معنية بحقوق الفلسطينيين، داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة، وفقاً للفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٤٠/٣٢ بآء ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يؤمن استمرار الوحدة الخاصة المعنية بحقوق الفلسطينيين في أداء المهام المسندة إليها في الفقرة ١ من القرار ٤٠/٣٢ بآء، بالتشاور مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وبتوجيه منها ؛

مجلس الأمن عن تطورات الحالة وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين تقريراً شاملاً يتناول التطورات في الشرق الأوسط من جميع جوانبها.

الجلسة العامة ٧٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

٤٤/٣٣ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان

والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة .

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٢٤).

وإذ تُشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وقرارها ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، المتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان.

وإذ تُشير إلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بتنفيذ الإعلان، ولا سيما القرار ٤٢/٣٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، وكذلك إلى قرارات مجلس الأمن المتعلقة بهذا الموضوع،

وإذ تُدين استمرار تعرض ملايين الإفريقيين للقمع الاستعماري والعنصري في ناميبيا على يد حكومة جنوب إفريقيا في إطار احتلالها غير الشرعي المستمر لهذا الإقليم الدولي، وفي زيمبابوي على يد نظام الأقلية العنصري غير الشرعي، وإذ تدين كذلك موقف هذين النظامين المتصلب تجاه جميع الجهود المبذولة للتوصل إلى حلول مقبولة دولياً للحالة القائمة في هذين الإقليمين، وإذ تُدرك إدراكاً عميقاً الحاجة الملحة إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء فوراً على المتبقي من آثار الاستعمار، وخاصة فيما يتعلق بناميبيا وزيمبابوي حيث سببت المحاولات اليائسة لإدامة حكم الأقلية العنصري غير الشرعي آلاماً يعجز عنها الوصف لشعبي هذين الإقليمين وأدت إلى إراقة الدماء على نحو لا نظير له،

وإذ تستنكر بشدة سياسات الدول التي تواصل تعاونها مع حكومة جنوب إفريقيا ومع نظام الأقلية العنصري غير الشرعي في روديسيا الجنوبية، تحدياً لقرارات الأمم المتحدة في هذا الشأن، فتمكنها من إدامة سيطرتها على شعبي هذين الإقليمين،

وإذ تُدرك أن نجاح الكفاح من أجل التحرر الوطني،

(٢٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون،

واقتراناً منها بأن عقد مؤتمر السلام للشرق الأوسط في موعد مبكر باستراك جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك منظمة التحرير الفلسطينية، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، هو أمر أساسي لتحقيق تسوية عادلة ودائمة في المنطقة.

١ - تُدين استمرار احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى منتهكة بذلك ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة المتكررة :

٢ - تُعلن أن السلم لا يتجزأ، وأن التسوية العادلة والدائمة لمشكلة الشرق الأوسط يجب أن تقوم على أساس حل شامل، تحت رعاية الأمم المتحدة، يأخذ في الاعتبار جميع نواحي النزاع العربي - الإسرائيلي، وخاصة نيل الشعب الفلسطيني لجميع حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف، وانسحاب إسرائيل من جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة :

٣ - تُؤكد من جديد أن السلم الشامل والعدل والدائم في الشرق الأوسط، الذي في ظله تعيش جميع بلدان وشعوب المنطقة في سلام وأمن داخل حدود معترف بها وأمنة، لن يتحقق ما لم تتسحب إسرائيل من جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة، وما لم ينل الشعب الفلسطيني حقوقه غير القابلة للتصرف ويمارسها :

٤ - تدعو مجدداً إلى عقد مؤتمر السلام للشرق الأوسط في موعد مبكر، تحت رعاية الأمم المتحدة، وبرئاسة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية، وباشتراك جميع الأطراف المعنية، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية، على قدم المساواة، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٣٧٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ :

٥ - تحث الأطراف في النزاع وسائر الأطراف الأخرى المهتمة بالأمر على العمل على تحقيق تسوية شاملة تتناول جميع جوانب المشاكل وتوضع باشتراك جميع الأطراف المعنية، داخل إطار الأمم المتحدة :

٦ - ترجو من مجلس الأمن أن يتخذ، في إطار مسؤولياته بموجب الميثاق، كافة التدابير اللازمة لضمان تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك قرار الجمعية العامة ٢٨/٣٣ وهذا القرار، وأن يسير تحقيق مثل هذه التسوية الشاملة التي تهدف إلى إقرار سلم عادل ودائم في المنطقة :

٧ - ترجو من الأمين العام أن يتابع تنفيذ هذا القرار، وأن يعلم بذلك جميع المعنيين، بما فيهم رئيساً مؤتمر السلام للشرق الأوسط :

٨ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يقدم تقارير دورية إلى